

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : فصل : غسل الأصابع ودلكها وتخليل ما بينها .

مسألة : قال : وتخليل ما بين الأصابع .

تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون وهو في الرجلين أكد لقول النبي A للقيط بن صبرة : [أسبغ الوضوء وخلل الأصابع] وهو حديث صحيح وقال المستورد بن شداد : [رأيت رسول A إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره] رواه أبو داود و ابن ماجة و الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ويستحب أن يخلل أصابع رجله بخنصره لهذا الحديث ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها إلى إبهامها وفي اليسرى من إبهامها إلى خنصرها لأن النبي A كان يحب التيامن في وضوئه وفي هذا تيمن .

فصل : يستحب أن يعرك رجله بيده ويتعهد عقبه والمواضع التي يزلق عنها الماء قال أبو داود قلت ل أحمد : إذا توضأ فأدخل رجله في الماء وأخرجها ؟ قال : ينبغي أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه قلت : فإن لم يفعل يجزئه ؟ قال : أرجو أن يجزئه من التخليل أن يحرك رجله في الماء فإنه ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء قيل له : من توضأ يحرك خاتمه ؟ قال : إن كان ضيقا لا بد أن يحركه وإن كان واسعا يدخل فيه الماء أجزأه وقد روى أبو رافع وجب تحته ما إلى الماء وصول في شك وإذا [خاتمه حرك توضأ إذا كان A رسول] أن Bo تحريكه ليتيقن وصول الماء إليه لأن الأصل عدم وصوله وإن التف بعض أصابعه على بعض وكان متصلا لم يجب فصل إحداهما لأنهما صارتا كأصبع واحدة وإن لم يكن ملتصقا وجب إيصال الماء إلى ما بينهما